لا يعطي لمدة اقامته الزايدة علي اقامة المسافرين كما مر لزوال الاسم عنه واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتاكد به
ولانه قد يحتاج ذلك لتوقع فتح الحصن ويعطي نفقة عياله وكسوتهم لذلك وقيمة الفرس ان كان ممن يقاتل فارسا والا
فلا وقيمة آلة الحرب لحاجته الي ذلك ويصير جميع ذلك ملكه وليس للمالك ان يعطيه الفرس والالة لامتناع الابدال في الزكاة
وللامام ذلك لان له ولاية عليه ويشتري ذلك ويعطيه او يستاجر له او يعار له مما اشتراه ووقفه كما سياتي
لكن يتعين الاستيجار او الاعارة ان قل المال عبارة الاصل ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته وللامام لا للمالك ان
يشتري من هذا السهم خيلا ويقفها في سبيل الله ويعيره اياها عند الحاجة وفي نسخة ويوقفها من اوقفه وهي لغة
شاذة ويحمل زاده وحمل نفسه في الطريق كابن السبيل ويعطي ما يحملها بشرطه السابق فرع انما يعطي الغازي
ذلك وقت الخروج ليهيي به اسباب السفر فان مات في الطريق او في المقصد او امتنع فيها من الغزو استرد منه ما بقي
وان غزا ورجع وبقي معه شي فان قتر اي ضيق علي نفسه او كان الباقي قدرا يسيرا لم يسترد والا اي وان لم يقتر وكان
الباقي قدرا كبيرا استرد لانه تبين ان المعطي له فوق الحاجة وان المعطي اخطا في الاجتهاد ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا
عند التنبيه بما ذكرنا لانا دفعنا الي الغازي لحاجتنا وقد تحصلنا علي الغرض لما غزا وابن السبيل لما يدفع اليه لحاجته وقد
زالت فرع المولف بانواعه يعطي ما يراه الامام او المالك ان فرق علي قياس ما سياتي من انه يعطي المولف
ما يراه الامام سوا فرق هو او المالك والعامل يستحق من الزكاة اجرة مثل عمله فان شا الامام بعثه بلا شرط ثم
اعطاه اياها وان شا سماها له اجارة كما سياتي او جعالة ثم اداه من الزكاة وما قاله علم انه انما يستحق بالعمل وبه صرح
اواخر الباب فلو اداها المالك قبل قدوم العامل او حملها الي الامام او نايبه فلا شي له وللامام استيجاره لا باكثر
من اجرة مثله فان زاد عليها بطلت اي الاجارة لتصرفه بغير المصلحة والزايد من سهم العامل علي اجرته يرجع للاصناف
ومتي نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي وان راي الامام ان يجعل اجرة العامل من بيت المال
اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه فيقسم الزكاة علي بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل فرع قال الدارمي
وانما يجوز ان يعطي العامل اذا لم يوجد متطوع نقله الاذرعي عنه واقره وهو يقتضي ان من عمل متبرعا لا يستحق
شيا علي القاعدة وهو ما جزم به ابن الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرضه الله تعالي لمن عمل كالغنيمة يستحقها
المجاهد وان لم يقصد الا اعلا كلمة الله تعالي فاذا عمل علي ان لا ياخذ شيا استحق واسقاطه بعد العمل لما يتاكد به
لا يصح الا بما ينقل الملك من هبة او نحوها وليس كمن عمل لغيره عملا بقصد التبرع حتي يقال ان القاعدة انه لا
يستحق لان ذاك فيما يحتاج الي شرط من المخلوق وهذا من الله تعالي كالميراث والغنيمة والفي فرع متي اجتمع في
رجل مثلا صنفان كفقير غاز ولو كان عاملا فقيرا اخذ باحدهما شا لا بهما لان العطف في الاية يقتضي التغاير والترجيح في العامل
من زيادته وعلي هذا فان اخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فاعطا مغريه اعطي مع الفقرا نصيبه
من سهمهم لانه الان محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر واقره قال الزركشي فالمراد امتناع الاخذ بهما دفعة
فلته بل ومرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا فصل ويجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ان امكن بان
فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الاية سوا زكاة الفطر وغيرها واختار جماعة من اصحابنا منهم الاصطخري جواز صرف
الفطرة الي ثلاثة مساكين او غيرهم من المستحقين فان شق القسمة جمع جماعة فطرتهم وفرقوا وان فرقها المالك فلا
عامل قال الاذرعي والزركشي وللمولف كما نقله الماوردي وغيره عن النص والرافعي عن رواية الحناطي له قال وما في الروضة
من ان المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا اذ لا دليل في بيان ذلك والمعتمد ما في الروضة كاصلها وجري عليه المصنف وغايته
ان المسالة فيها كما دل عليه كلام الاصل نقلان رجح منها كثيرون هذا وعلي الامام استيعاب الاحاد من كل صنف لعدم
التعذر عليه ثم ان قل المال بان كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج

اخذا من نظيره في اليتيم نبه عليه الزركشي ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة وله ان يخص بعضهم بنوع من المال
واخرين بنوع وان يعطي زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة وان فرق المالك وامكن الاستيعاب
لكونهم محصورين ولم يزيدوا علي ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفي بهم المال لزمه الاستيعاب والا يمكن صرفه الي
اقل من ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع في غير الاخيرين الاية وبالقياس عليهما فيهما ولا عدد بعد ذلك اولي من عدد
وهذا علم مما مر وكانه ذكره توطية لقوله الا العامل فقد يكون واحدا اذا حصل به الغرض ولو اعطي المالك اثنين من صنف
والثالث موجود غرم له اقل متمول لانه لو اعطاه له ابتدا اخرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سوا اكان الثلاثة
متعينين ام لا لما سياتي انه لا يجب عليه التسوية في الاحاد ولو اعطي واحدا والاثنان موجودان غرم لهما اقل ما يعطيانه
ابتدا كما صرح به الاصل ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة اعطاه الكل ان احتاجه فليس له نقل باقي السهم
الي غيره لانحصار الاستحقاق فيه والا اي وان لم يحتجه رد علي الباقين ان احتاجوه والا فالانتقل الي غيرهم فرع
يجب علي من يفرق الزكاة التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد لانحصارهم ولاقتضا العطف التسوية
الا العامل فلا يزاد علي اجرته كما مر والا الفاضل نصيبه عن كفايته كما سياتي قال الماوردي فلو اخل الامام
بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان اخل به المالك ضمن من مال نفسه ولا اي التسوية
مستحبة في احادهم ان تساوت حاجتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقرا البلد فانه
يجب التسوية بينهم لان الحق فيها لهم علي التعيين حتي لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم علي التعيين
وانما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل ينتقل الي بلد اخر وقيل يجب التسوية
ان فرق الامام لان عليه الاستيعاب فلزمه التسوية ولانه نايبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف
المالك فيهما وهذا جزم به المنهاج كاصله ونقله الرافعي في شرحيه عن التتمة لكن زاد في الروضة قلت ما في التتمة
وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضي اطلاق الجمهور استحباب التسوية وعليه اختصر المصنف واذا لم يجب
الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين وللغربا ولكن المستوطنون اولي من الغربا لانهم جيران فصل نقل
الزكاة وان قربت المسافة مع وجود الاصناف او بعضهم لا يجوز ولا يجزي الزكاة معه اي مع نقلها لخبر معاذ
ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها بخلاف نقل الوصية والكفارة والنذر من محالها فانه يجوز
ويجزي اذ الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الي الزكاة ومثلها الاوقاف علي صنف نعم ان عين الموصي والناذر والواقف
بلدا تعين فان عدمت الاصناف من البلد او فضل عنهم شي نقل كل ما لهم في الاولي وما فضل عنهم في الثانية الي
جنسه اي جنس مستحقه باقرب بلد الي بلد الزكاة قال القاضي بخلاف دما الحرم اذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها لانها وجبت
لهم كمن نذر التصدق علي مساكين بلد فعدموا ويفارق الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد وعليه اي المالك
مونة النقل فان جاوزه اي الاقرب الي ابعد منه فهو كما لو نقل اليه ابتدا فلا يجوز ولا يجزي ومتي عدم بعضهم او فضل
شي عنهم اي عن كفاية بعضهم رد نصيبهم في الاولي والفاضل في الثانية علي الباقين منهم كما تصرف الزكاة فلا ينقل
الي غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الي ذلك الصنف علي ان النووي
صحح في تصحيح التنبيه ان الفاضل ينقل اليه مطلقا اما لو عدموا من البلد وغيره فانها تحفظ حتي يوجدوا او بعضهم
ثم محل ما تقرر اذا لم يامر الامام بنقلها ولم ياذن للساعي في اخذها من المالك فان امر الامام بنقلها او اذن للساعي
في الاخذ فقط دون التفرقة وجب نقلها اليه ونقل حيث شا ولا حاجة الي الجمع بين فقط ودون التفرقة
فرع يعتبر في نقل الزكاة المالية بلد المال حال الوجوب وفي زكاة الفطرة بلد المودي عنه اعتبارا
بسبب الوجوب فيهما ولان نظر المستحقين يمتد الي ذلك ويصرف العشر اي مستحقي بلد الارض التي حصل منها العشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)